

قرار رقم (27) لسنة 2024

بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم (45) لسنة

2023 الصادر بلائحة ضوابط التعاقد مع

اللاعب الأجنبي

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب.

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (97) لسنة 2015 في شأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة،
- وعلى القانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة المعدل بالقانون رقم (107) لسنة 2018.
- وعلى المرسوم رقم (116) لسنة 2023 بتشكيل الوزارة وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة 2018 بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.
- وعلى القرار رقم (45) لسنة 2023 بشأن ضوابط التعاقد مع اللاعب الأجنبي .
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة باجتماعه رقم (21) المنعقد بتاريخ 2023/12/28 ،
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

المحامي هوسفر عايض

يستبدل بنص المادة الثالثة من القرار رقم (45) لسنة 2023 المشار إليه النص التالي :

على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، و ينشر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من بداية السنة المالية (2024/2023).

مادة ثانية

على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، و يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير التجارة والصناعة

ووزير الدولة لشئون الشباب

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

محمد عثمان محمد العيبان

صدر في : 3 رجب 1445 هـ

الموافق : 15 يناير 2024 م